

# مرسوم يتعلق بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجهة

صيغة محكمة بتاريخ 24 يناير 2022

**مرسوم رقم 2.17.294 صادر في 14 من رمضان 1438  
(9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات  
الاقتراضات التي تقوم بها الجهة**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.22.31 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022)،  
الجريدة الرسمية عدد 7059 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022)،  
ص 293.

## مرسوم رقم 2.17.294 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجهة<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 98 و101 و115 و190 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى<sup>2</sup>

يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض:

- كل عملية يتم بموجبها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة ائتمان وطنية أو مؤسسات مالية دولية أو هيئات عمومية أجنبية للتعاون، رهن تصرف الجهة التي تكون ملزمة بإرجاعها وفق شروط تعاقدية؛
- إصدار سندات الديون كما هي معرفة بالبند ب) من المادة 2 من القانون رقم 44.12 المشار إليه أعلاه؛
- اللجوء إلى عمليات التسديد المنصوص عليها في البند 2 من المادة الأولى من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه.

### المادة الثانية

تخصص القروض، بصفة حصرية، لتمويل نفقات التجهيز.

1- الجريدة الرسمية عدد 6578 بتاريخ 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص 3613.  
2- تم نسخ وتعويض المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.31 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7059 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022)، ص 293.

يمكن أن تخصص القروض لتمويل مساهمات الجهة في مشاريع تكون موضوع عقود تعاون أو شراكة.

### المادة الثالثة

طبقا لأحكام المادة 98 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يتداول مجلس الجهة في الاقتراضات والضمانات المطلوبة.

يفصل مجلس الجهة بمداوماته في كل قرض على حدة وفي نوعية المشروع المراد تمويله، وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء التي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض.

يمكن لمجلس الجهة التداول في شأن فتح خط اعتماد لتمويل مجموعة من المشاريع عن طريق قروض مخصصة لكل مشروع على حدة.

### المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 115 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، لا تكون المقررات المتعلقة بالاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، داخل الأجل المنصوص عليه في نفس المادة.

### المادة الخامسة<sup>3</sup>

يمكن للجهة اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الانتماء الوطنية أو المؤسسات المالية الدولية أو الهيئات العمومية الأجنبية للتعاون.

يتم الترخيص بالاقتراضات لدى مؤسسات الانتماء الوطنية أو المؤسسات المالية الدولية أو الهيئات العمومية الأجنبية للتعاون، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلهما من قبل رئيس المجلس المعني برسالة تحمل موافقة المؤسسة أو الهيئة المعنية، بعد مراقبة ما يلي:

- احترام مداومات مجلس الجهة؛
- القدرة المالية للجهة على تسديد أقساط القرض؛
- بنود مشروع عقد القرض؛
- الضمانات الممنوحة من قبل الجهة، عند الاقتضاء.

في حالة إصدار سندات الديون وقبل عرض الملف على الهيئة المغربية لسوق الرساميل لأجل التأشير أو الموافقة طبقا لأحكام القانون رقم 44.12 السالف الذكر، يتم الترخيص

<sup>3</sup> - تم نسخ وتعويض المادة الخامسة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.31، السالف الذكر.

بالاقتراض بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلهما من قبل رئيس المجلس المعني بطلب الترخيص، بعد مراقبة ما يلي:

- احترام مداوات مجلس الجهة؛
- القدرة المالية للجهة على تسديد أقساط القرض؛
- بنود مشروع عقد القرض؛
- الضمانات الممنوحة من قبل الجهة، عند الاقتضاء.

وفي حالة اللجوء إلى عمليات التسديد وقبل عرض الملف على الهيئة المغربية لسوق الرساميل لأجل إبداء الرأي أو منح الاعتماد، طبقا لأحكام القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم الترخيص بالاقتراض بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلهما من قبل رئيس المجلس المعني بطلب الترخيص، بعد مراقبة ما يلي:

- احترام مداوات مجلس الجهة؛
- القدرة المالية للجهة على التسديد أخذا بعين الاعتبار الشروط المالية الواردة في مشروع نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد؛
- الضمانات الممنوحة من قبل الجهة، عند الاقتضاء.

#### المادة السادسة

يجب أن ينص عقد القرض، بصفة خاصة، على ما يلي:

- مبلغ القرض؛
- موضوع القرض؛
- مدة تسديد القرض؛
- نسبة الفائدة الثابتة أو المتغيرة المعتمدة؛
- كفيات استهلاك القرض؛
- آليات الأداء المسبق للقرض؛
- الضمانات الممنوحة من قبل الجهة عند الاقتضاء.

### المادة السابعة

إذا نص عقد القرض على نسبة فائدة متغيرة، فيجب أن تكون قواعد احتساب هذه النسبة واضحة بما يسمح بتوقع التحملات المالية للجهة.

### المادة الثامنة<sup>4</sup>

يمكن للجهة، بعد موافقة مجلسها، أن تقوم بإعادة جدولة تسديد أقساط القروض الممنوحة لها أو تسديدها بكيفية مسبقة.

تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسات الائتمان الوطنية أو المؤسسات المالية الدولية أو الهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المعنية.

### المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

4 - تم تتميم الفقرة الثانية من المادة الثامنة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.31، السالف الذكر.